

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1982-6 م
موضوع القرار	منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المواد (1)، (2)، (3)، (19) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية، وعلى قرار رقم (6) لسنة 1980 بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية، وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين، قرر:

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com



مادة (1):

يكون منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية وفقاً للقواعد المعمول بها قبل 1/7/1982 وذلك من حيث المرتبات التي تتخذ أساساً لحساب قيمة هذه البدلات والعلاوات والمكافآت.

مادة (2):

يعمل بهذا القرار من 1/7/1982 وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: 8 رمضان 1402هـ الموافق: 29 يونيو 1982م.